الباب الرابع

الدستور الدائم

الفصل الثاني

دستور مبارك

obeikan.com

obeikan.com

بدأ الرئيس حسنى مبارك رئاسته الأولى بخطوات مبشرة، أفرج عن معتقلي الرئيس السادات، واستقبل بعضهم بالقصر الجمهوري، ثم أعلن أنه لن يحكم مصر مدى الحياة، وأنه سيكتفي بالتجديد لمدة رئاسية واحدة، وأنه لن يستخدم التعديل الذي جرى على نص المادة ٧٧ في نهاية عصر السادات، ووعد بمحاربة الفساد أياً كان فاعله، ولو كان أقرب الناس إليه، وقال قولته المشهورة: «الكفن ليس له جيوب».

وقد ظل الموقف الثابت للرئيس السابق محمد حسني مبارك هو رفض الاقتراب من دستور سنة ١٩٧١ بالتعديل حذفاً أو إضافة، فضلاً عن فكرة تغيير الدستور بالكامل، معللاً ذلك بأن الدساتير يجب أن تكون مصانة، وأن الثورات فقط هي التي يمكن لها أن تغير أو تعدل، تبني أو تهد دستوراً، كأنه كان يقرأ من صحف الغيب فقد جاءت ثورة يناير سنة ٢٠١١ لتطيح به وبدستور سنة ١٩٧١ المعروف بأنه الأطول عمراً من بين الدساتير المصرية، حيث ولد ولادة قيصرية في أول عصر الرئيس الراحل أنور السادات، ومات موتة طبيعية مع نهاية عهد الرئيس المخلوع حسني مبارك، استمر لمدة أربعين سنة.

لم يكن دستور سنة ١٩٧١ قد نالته يد التعديل في عهد السادات إلا مرة واحدة في ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠، ثم أمعن الرئيس مبارك في تعديله بعد طول تمنع عن المساس به، وجاء التعديل على مرتين، الأولى في العام ٢٠٠٥ والثانية بعدها بأقل من سنتين في العام ٢٠٠٧، وبينما عدل مادتين لا غير في المرة الأولى فقد تمادى في التعديل في المرة الثانية حيث شملت التعديلات ٣٤ مادة من بينها المادة التي انصب عليها التعديل في المرة الأولى.

ورغم أن الرئيس حسني مبارك ظل صامداً أمام المطالبات الملحة بتعديل دستور سنة ١٩٧١، إلا أنه يعد أكثر رؤساء السلطة التنفيذية انتهاكاً لمواد الدستور وأحكامه، وفي عهده جرى الخروج على نصوص الدستور، واعتبر كأنه غير موجود، أو كأن مصر تحكم بدون دستور، والمتابع المدقق لوقائع ما جرى في مصر تحت حكم دستور سنة ١٩٧١ سيكتشف بوضوح أن السلطة التنفيذية تمكنت من بيع القطاع العام وتفكيكه والحط من شأنه وخصخصته في ظل أحكام الدستور التي تؤكد على أن النظام الاقتصادي في مصر يقوم على الاشتراكية، وملكية الدولة لوسائل الإنتاج، ووجوب حماية المكاسب الاشتراكية، واعتبار هذا واجباً وطنياً، وفي ظل النص الصريح على أن القطاع العام هو قائد مسيرة التنمية والتطور، وقد جاءت كل

عمليات بيع القطاع العام غير دستورية ومخالفة لمواد الدستور بأشد ما يمكن أن تكون المخالفة.

ويبدو أن هذا هو المفهوم الذي توصل إليه الرئيس مبارك من خلال الممارسة العملية، فقد راح يفعل ما يشاء، سواء وافق فعله ما ينص عليه الدستور أم خالفه، ولذلك بقي رافضاً لتعديله، منتهكاً لنصوصه، وقد ظل هذا هو موقفه الثابت لمدة عشر سنوات، وقد سألته مجلة المصور بتاريخ ٤ يوليو سنة ١٩٨٦، هل جد جديد يدعوك إلي إعادة النظر في قضية تعديل الدستور؟

فكانت إجابته: مازالت أري أن تعديل الدستور ليس من أولوياتنا الراهنة، ومازلت أري أن تعديل الدستور الآن، سوف يفتح الباب لخلافات عميقة في الرأي حول قضايا أساسية لا تزال موضع خلاف بين القوى السياسية في مصر.

وضرب مثلاً بقضية مجانية التعليم المنصوص عليها في الدستور ليثير المخاوف الشعبية من إمكانية تعديلها لو أنه بادر إلى إعادة النظر في الدستور، وقال: إن البعض يرى - وقد يكون لوجهة نظرهم بعض من الأسباب الصحيحة - أن الأفراد ينبغي أن يتحملوا بعضاً من عبء تعليم أولادهم، لأن مصر لا تحتمل هذا الإنفاق الضخم، واستدرك أنه ليس من أنصار إلغاء مجانية التعليم. إلا أنه أكد على أن أحداً لا يستطيع أن يصادر على حق الجميع في أن يناقشوا كل القضايا.

وفي هذا الحديث المبكر في عهد مبارك قرب نهاية فترته الرئاسية الأولى بادر الرئيس السابق إلى التأكيد على أنه يرفض تعديل الدستور من حيث المبدأ، وأنه عكس ما يتوهم البعض لا يحرص علي المادة التي تنظم تجديد فترة الرئاسة، وقال: أقول لهؤلاء إنني سوف أكون أول المتحمسين لتعديل هذه المادة، عندما يحين وقت تعديل الدستور، فأنا لست من طلاب السلطة أو الحكم، ولعلني أسأل نفسي، كم من البشر يستطيع أن يتحمل مهام الرئاسة فترة أو فترتين في ظروف بالغة الصعوبة كتلك التي يمر بها عالمنا الثالث.

وقرب نهاية فترته الرئاسية الثانية طرح عليه سؤال التعديل مجدداً، وفي حديث له مع طلاب جامعة الإسكندرية بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٩٣ تناول مبارك ما يردده البعض عن انتخاب رئيس الجمهورية بطريقة الانتخاب المباشر وفتح الباب أمام المرشحين، فقدم للحاضرين شرحاً لأنظمة اختيار وانتخاب رئيس الجمهورية في الدول الديمقراطية، ودول العالم الثالث، ودول أمريكا اللاتينية، مشيراً إلي أن هناك أمثلة لدول تشتري فيه قوي خارجية أو صاغطة داخلية منصب الرئاسة بالمال

والتمويل، وعلي الرئيس المنتخب أن يسدد فاتورة الحساب، إما علي حساب الكرامة والتفريط في الاستقلال والإرادة الوطنية لحساب تلك القوى، أو أن يسدد فاتورة الحساب من قوت وأموال الشعب، وأنهى شرحه هذا بأن أعلن عن أنه لن يقبل ذلك في مصر.

وكما ظل مبارك يرفض تعديل الدستور بما يسمح بانتخاب حر ومباشر لرئيس الجمهورية فقد ظل رافضاً لفكرة إعطاء المرأة كوتة خاصة في المجالس النيابية، وفي حديث له مع مجلة المصور بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٩٣، كان السؤال: هل أنت مع إعطاء المرأة فرصة المنافسة بتحديد نصيب لهن في المجالس النيابية؟، وجاءت إجابة مبارك قاطعة بأنه ليس في العالم كله دستور ينص علي نسبة معينة من مقاعد المجالس التشريعية والنيابية يتم تخصيصها مسبقاً للمرأة لأن ذلك يناقض مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في الحقوق.

ظل السؤال يلاحق الرئيس مبارك في كل وقت وفي أي مكان، وفي طريق عودته من الرياض وحسب المنشور في جريدة الأهرام بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ٢٠٠٢، فقد سئل الرئيس من مرافقيه من رؤساء تحرير الصحف الحكومية التابعة له عما إذا كانت هناك حاجة إلى تعديل الدستور، وكان جوابه « الدستور لا يشكل عقبه أمام أي تقدم، فإذا ما وجدت الرغبة، وخلصت النيات، وصحت الإرادة، لن تكون هناك حاجة إلى تعديل أو عدم تعديل الدستور، فالنشاط السياسي ينبع من العاملين فيه...»

وبعدها بحوالي سنتين أو يزيد قليلاً، وبالتحديد في ٣٠ يناير سنة ٢٠٠٥ أدلى الرئيس مبارك بتصريحات للصحفيين أثناء حضوره قمة أبوجا، وفيها تعرض للسؤال من جديد عن احتمالات تغيير الدستور فقال: إن هذه دعوة باطلة الآن، ومن يتحدثون عن الانتخاب المباشر والاستفتاء، ومحاولة المفاضلة بينهما، عليهم أن يدركوا أن الاستفتاء مؤسس علي ترشيح من ممثلي الشعب في البرلمان.

وفجأة وعلى عكس كل التوقعات، أطلق الرئيس مبارك ما أسمته صحافته بمبادرته التاريخية في المؤتمر الشعبي بمحافظة المنوفية في ٢٦ فبراير سنة ٢٠٠٥، والتي تضمنت طلبه إلي مجلسي الشعب والشورى تعديل المادة ٧٦ من الدستور المتعلقة بطريقة انتخاب رئيس الجمهورية ليصبح بالاقتراع السري العام المباشر بدلاً من أسلوب الاستفتاء العام علي مرشح واحد، يتم ترشيحه من أعضاء البرلمان.

فجرت مبادرة تعديل أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية أوسع عملية من النقاش السياسي العام في مصر استمر لعدة شهور وواكب جميع المراحل السياسية والدستورية

لتحويل هذه المبادرة إلي واقع من خلال الجدل السياسي الشعبي ثم مناقشة الموضوع في مجلس الشعب والشورى ثم صياغة نص التعديل الدستوري، وتزايدت الآمال المعلقة على إمكانية إحداث خرق حقيقي في منظومة الاستبداد التي يكرسها الدستور الذي أطلق صلاحيات الرئيس، وجعل مصر كلها في جعبته، ولكن ما جرى فعلاً أحبط تلك الآمال، وتراجعت إمكانيات التغيير من خلال نظام أدمن السلطة والتصق بها.

-٢-

وفي يوم السبت ١٤ مايو سنة ٢٠٠٥ وقبل إجراء الاستفتاء على تعديل المادة ٧٦ بعشرة أيام أدلى الرئيس مبارك بحديث جريدة السياسة الكويتية، وسأله رئيس تحرير الجريدة: فجأة أعلن عن تعديل المادة ٧٦ من الدستور هل جاء هذا القرار استحقاقا محلياً أو ضغطاً دولياً؟

ومعروف أن هذا النوع من الحوارات يُستدعى فيها الصحفي، أو تُستدعى الصحيفة للرد على ما يثار من شكوك، ويبدو من صيغة السؤال أن الرئيس يريد الرد على ما أشيع وقتها من أن هذا التعديل جاء نتيجة للضغوط الأمريكية على النظام المصري لتقديم صورة عن النظام تكون أكثر ديمقراطية، وقد بادر مبارك إلى الإجابة على السؤال فقال:

(هذا الموضوع موجود في حساباتي شخصياً قبل أن يتحدث أحد عن الإصلاح الداخلي، وأقول لك بالمناسبة، إن الموضوع في بالي منذ فترة، لأني أريد أن أصنع شيئا للمستقبل.. اليوم الحزب الوطني هو الذي يملك الأغلبية، لا أدري بعد سنين قد يفقد أغلبيته.

ومن يوم أن بدأت ولايتي الحالية، وأنا أفكر ماذا يجب أن أعمل، وجدت أن الأحزاب تتحدث عن التعديل، وعن تأجيل التعديل للسنة المقبلة؟ ، وفكرت هل ستكون الأحزاب جاهزة السنة المقبلة، أو السنة التي تليها، لتحضير مرشحين، ولأجل أن تؤهل مرشحا لمنصب الرئاسة؟..

(في دول العالم يوجد هناك وزراء ظل، وهناك من يشغل هذا المنصب أو ذاك، نحن في مصر لا يوجد لدينا شيء من هذا والأحزاب عندنا غير متعودة على شيء من هذا، فجئت السنة الماضية سنة ٢٠٠٤، أفكر في الموضوع، وبالذات في شهر فبراير، ولا أدري وربما لحسابات كثيرة ولا تخصني ولا مصلحة لي فيها..

(وأنا لا أهوي المنصب، فأنا أعتبر الرئاسة هماً وحملاً ثقيلاً لكن وجدت أني أتحمل مسئولية، وما دمت قد وضعت في صميمها، فعلي أن أتحملها بأمانة ونقاء وإخلاص للذين حملوني إياها، فقلت لكمال الشاذلي أبلغ جماعتك من رجال القانون أني أفكر في «تعديل المادة ٧٦ من الدستور»، فقال لي إذن سنبدأ بالتجهيز لهذا الموضوع، فطلبت منه أن ننتظر قليلاً، ولا أعرف لأي أسباب يومها، لكني قلت لنفسي لأجل أن تكون الأحزاب كادرات تحتاج إلي وقت طويل فلنستغل الفرصة..

(لم يكن أحد يعرف إلا نحو خمسة إلي ستة من خبراء القانون الدستوري، وكل واحد منهم يعمل لوحده، ودخلت عليهم علي انفراد، وأبلغتهم فيما أفكر فيه، من أجل ألا يتسرب الخبر، كل الأحزاب كانت تتوقع تاريخاً آخر وربما انتظار السنة المقبلة، لم نكن نتوقع شيئا من ذلك في هذا الوقت، لكني ذهبت إلي المنوفية وأعلنت الخبر..

(طبعا في وقت لاحق الدول في الشرق وفي الغرب استنفرت، ولم تكن مصدقة، حتى الأمريكيين أنفسهم لم يكن في علمهم هذا، إلا الذين أبلغتهم القرار قبل إعلانه بساعتين..

(لقد لجأت إلي هذا التدبير حتى لا يقال إن هناك من ضغطوا علينا، لقد فوجئ الجميع، في الداخل، والخارج، ولكني أردت أن يكون القرار ذاتيا، ولم يتخذ تحت الضغط الداخلي أو الخارجي، بل تحت ضغط الشعور الذاتي بأنه جاء في وقته، لقد حملت أمانة يعلم الله كم كانت مرهقة ومضنية، لكن شعب مصر يهون لأجله كل شيء فهو أبو التضحيات، شعب صبور، سينال جزاء صبره عزة وسؤددا.

وسألته الصحيفة: سيادة الرئيس لو أجلت تعديل المادة «٧٦» وفي ولايتك الجديدة تفرغت لإجراء الإصلاحات، ماذا كان سيحصل، خصوصا وأن الناس كانوا يتوقعون هذا الأمر؟

وأجاب: أنت تتوقع شيئاً لأنك لست في الصورة، أنا لا أستطيع توتير الموقف مرة واحدة صعب وأنا أعدل المادة «٧٦»، انظر إلي ما يفعلونه، ولو عدلت مادتين أو ثلاثا كانوا طفشوا المستثمرين، المستثمر يخاف، لأنه لا يوجد استقرار، إذن أنت تعطي الجرعة المناسبة في الوقت المناسب، هناك من يقول لك لنضع دستوراً جديداً، دستورنا لا توجد فيه مادة تقول لنقلب الدستور.. دستور جديد يعني ثورة.. دستور جديد لا تضعه إلا ثورة.

وأضاف: إن أخطر مادة في الدستور هي المادة «٧٦» من أيام الفرعون مينا موحد القطرين، لغاية الآن، عمر الشعب المصري ما اختار رئيسه، هذه المرة الأولي في تاريخ مصر يتم اختيار الرئيس في انتخاب حر مباشر، خطوة كبيرة جداً، أنت رجل مسئول وعليك أن تفكر متي ستدخل في هذه النقطة أو تلك، لو فتحت أكثر، سيقولون لك غير الدستور ، والدستور لا توجد فيه مادة تنص علي التغيير.

واستدرك مبارك ليقول : (هناك مادة حول كيف تعدل الدستور، أما تغييره فلا يوجد نص بذلك، أغير الدستور يعني إيه؟، الدستور لا توجد فيه مادة تنص علي تغييره إنما باستطاعتك أن تعدل، وهناك ناس مع تغيير الدستور، وهناك ناس ضد، ما تنفعش، هناك عمال وفلاحون وهناك حقوق مشروعة تكونت من خلال هذا الدستور، لا نستطيع أن نواجهها إلا بالحوار والوقت، مجانية التعليم بإلغائها عن طريق تغيير الدستور مش ممكن أيضًا..

(وما أن يبدأ الكلام في هذه المطالب حتى تنتشر الشائعات والتصوير للناس إن الحكومة ستلغي مجانية التعليم، يعني أولاد الفقراء لن يتعلموا، ويبدأ الصراخ دفاعا عن حقوق الفقراء السليبة، ثم تبدأ المظاهرات، ووزارات البلد تتكسر، عندك ٧٢ مليون مواطن، وكل واحد منهم يريد أن يربي ابنه، إذن ليس كل ما يراه أي واحد يمكن لنا أن نعمله يجب أن أبحث عن الوقت المناسب، وأمهد له، لأن هناك أموراً كثيرة في حاجة إلي تمهيد.

كانت هذه هي طريقة تفكير الرئيس حسني مبارك في قضية تغيير الدستور ، وما إن اقترح تعديل المادة ٧٦ حتى سارع المجلسان الشعب والشورى إلى الموافقة على التعديل الصوري الذي يسمح بوجود أكثر من مرشح في انتخابات الرئاسة، بشروط تجعل الانتخاب أسوأ من الاستفتاء.

ثم في نهاية عام ٢٠٠٦ عاد الرئيس مبارك ليطلب من جديد، إجراء تعديلات دستورية أخرى شملت ٣٤ مادة ومن ضمنها تعديل المادة ٧٦، المعدلة في العام ٢٠٠٥، وقد أقر مجلس الشعب تعديل تلك المواد في ١٩ مارس ٢٠٠٧، ووفق عليها في استفتاء شعبي في ٢٦ مارس ٢٠٠٧، ومثل كل الاستفتاءات وجهت أحزاب وقوى المعارضة، والقوى الشعبية انتقادات حادة لهذا الاستفتاء لم يكن أقلها وصفه بالتزوير.

كانت شهية مبارك قد انفتحت لتعديل ٣٤ مادة من الدستور ، ولكن هذه الشهية المفتوحة لم تقترب من المادة ٧٧ التي تنص على المدد المفتوحة للرئاسة، أو على حسب كلام الرئيس مبارك الوجود في الرئاسة حتى النفس الأخير، وقد أدلى الرئيس في يوم

١٢ يناير سنة ٢٠٠٧ لجريدة الأسبوع بتصريحات سئل فيها : لماذا لا يجري تغيير المادة ٧٧ بحيث تنص علي ألا تزيد فترة تولي الرئيس مدتين متتاليتين، أليس في ذلك ضمانة لتداول السلطة وعدم الاحتكار؟

فكانت إجابة الرئيس مبارك: أن كثيراً من دول العالم تتجه إلي إطلاق فترة الرئاسة، فأنت مادمت ارتضيت بخيار الشعب، فلابد أن تحترم إرادته، لنفترض أن الشعب طالب باستمرار هذا الرئيس أو ذاك لأكثر من مدتين متتاليتين، فلماذا أحرمه من ذلك؟، إن فلسفة الانتخابات تعني منح الشعب الحق في القرار، ولذلك أقول إن القرار يجب أن يكون بيد الشعب بالأساس.

وأدركت الإرادة الشعبية أن النظام يريد أن يجر البلاد إلى ما هو أسوأ مما هو قائم، وأن التعديلات الدستورية شلت فاعلية المواد الدستورية التي تحمي حريات المواطنين وحقوقهم المشروعة، وأن التحول من نظام الاستفتاء العام في اختيار رئيس الجمهورية إلى نظام الانتخاب وفق المادة ٧٦ وتعديلها لمرتين، والقيود الثقيلة التي وردت بها تفيد بأن المسرح يهيئ لمشروع توريث النظام، وتصاعدت حدة المواجهات بين القوى الوطنية الجديدة وبين النظام ومؤامراته، وارتفعت المطالب من تعديل الدستور إلى إلغائه ووضع دستور جديد للبلاد.

-٣-

ظل هذا الموقف الرافض الاقتراب من الدستور هو الموقف الثابت والمعلن للرئيس مبارك، عبر عنه بصيغ مختلفة تباينت بين الرفض القاطع والرفض المبرر والرفض الساخر أحيانا بحسب المقام والوسيط الذي ينقل تصريحات الرئيس، وكانت نقطة التحول مع تزايد وتيرة الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية خلال رئاسة بوش الابن، صاحب المشاريع والأطماع الكبرى في المنطقة، والتي اتخذت من مطالب الإصلاح السياسي والدمقرطة أحد شعاراتها لتغطية حقيقة سياساتها في المنطقة.

كانت إدارة بوش الابن تتطلع إلى نموذج ناجح في الشرق الأوسط يغطي على فشلها في العراق وأفغانستان، كما كانت دوائر كثيرة في الغرب قد تولدت لديها قناعة تربط بين موجات التطرف والإرهاب التي شهدها العالم وبلغت ذروتها بهجمات ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١ ، وبين ما تلعبه الأنظمة القمعية في الشرق الأوسط من دور في إفراز وتصدير الكوادر المتطرفة والمحبطة لكافة أنحاء العالم، وبدت مصر أكثر بلدان المنطقة لقيادة المنطقة إلى عملية إصلاح سياسي على الطريقة الأمريكية ولأهداف

السياسة الأمريكية، وتزايدت حدة الضغوط على نظام مبارك من الخارج.

ورغم أن نظام الرئيس مبارك قدم لأمريكا على أكثر من صعيد تنازلات وتسهيلات لم تكن تحلم بها أي إدارة أمريكية، إلا أنه وقف بعناد في وجه مطالبات واشنطن بالإصلاح السياسي ما أدى في بعض الأوقات إلى توتر كبير في العلاقات بين البلدين.

كان نظام الرئيس مبارك حريص على عدم تقديم تنازلات للخارج في موضوع الإصلاح السياسي، لأنه في الحقيقية لم يكن يريد أن يقدم للداخل في مصر أي تنازلات جوهرية على صعيد الإصلاح السياسي، كان يحرص على بقاء السلطة المطلقة بين يديه، وكان يفكر في كيفية تمرير مشروع توريث السلطة لنجله الذي كان ظهوره السياسي قد بدأ يتعاظم مع بداية الألفية الثالثة، وكان يعتبر أن أي تنازل يمكن أن يطيح بالمشروعين معا، سواء مشروع بقائه حتى النفس الأخير، أم مشروع التوريث.

يضاف إلى ضغوط الخارج احتقان كبير في الداخل ومطالبات متزايدة بالديمقراطية والإصلاح السياسي، استمرت وأخذت تتبلور بداية من عام ٢٠٠٤ مع ظهور الحركات الاحتجاجية مثل كفاية والجمعية الوطنية من أجل التغيير. هذه الحركات شكلت زخماً كبيراً للمشهد السياسي وتطوراً نوعياً في تفصيلاته، إذ أنها من ناحية جمعت الفرقاء من كل أطياف العمل السياسي والحزبي فضمت عناصر بارزة من الأحزاب الرئيسية، ومن جماعة الإخوان المسلمين، بالإضافة إلى كثير من الرموز الوطنية المستقلة وأعداد غفيرة من الجماهير، حتى وإن تفاوتت درجة انخراطها في فعاليات الحركة، هذا من الناحية الأولى، ومن ناحية ثانية كان سقف المطالب مرتفعاً بدرجة غير مسبوقة على المشهد السياسي، فبعد أن كان نقد الرئيس شخصيا والتعرض لمشروع التوريث يدور في المقالات والكتابات التي بدأت في جريدة العربي التي تصدر عن الحزب العربي الديمقراطي الناصري، وانتقلت بعدها إلى بعض الأقلام في عدد من الجرائد الخاصة، ثم انتقلت مع تكوين حركة كفاية والحركات الأخرى إلى الشارع في صورة هتافات يسمعها المارة، ويراها الملايين عبر الشاشات.

-٤-

في سياق من الاحتقان الداخلي على مختلف المستويات، والضغوط الخارجية، وبحضور مشروع التوريث في كواليس اللعبة السياسية، تحول موقف الرئيس مبارك ونظامه من رفض فكرة المساس بالدستور إلى الدخول في حلبة التعديلات الدستورية

التي يمكن أن تحسب كخطوة إصلاحية، فيما هي على الحقيقة حيلة لاحتواء الضغوط الخارجية والالتفاف حول الضغوط الداخلية، والتقدم خطوة في مشروع التوريث، لضرب ثلاثة عصافير بحجر واحد.

ولعل الخلفيات السابقة وسمات الجمود التي وسمت النظام السياسي للرئيس السابق هي التي ألهمت الآلة التشريعية لذلك النظام الملامح الأساسية المطلوبة للتعديل الدستوري المفصل على مقاس الرئيس ونجله، وابتعدت تعديلات الرئيس عن مقاربة عورات الدستور، وكانت المادة ٧٦ المتعلقة بكيفية اختيار رئيس الجمهورية هي الأكثر إغراءاً لتحقيق تلك المعادلة البسيطة، تعديل محدود للغاية لا يشكل في الحقيقة أي إضافة على خريطة الإصلاح السياسي، مع أوسع صدى دعائي ممكن، تحت لافتة شديدة البريق وهي الانتقال من نظام الاستفتاء على رئيس الجمهورية إلى نظام الاقتراع المباشر الحر.

اقتصر تعديل الدستور على مادة واحدة إذن، وجاءت على نحو أفاض العديد من فقهاء الدساتير وأساتذة القانون الدستوري في سرد أوجه العوار التي اعترت صياغتها من كل النواحي، لاسيما من جهة القيود المتعسفة التي وضعت حائلا دون الترشح لمنصب الرئيس.

وقد جاء تعديل المادة ٧٦ من الدستور مخالفا لأعراف الصياغة حيث جاء نص المادة الواحدة في حوالي الأربع صفحات وكذلك استغراقه في كافة التفاصيل المعنية بهذه المادة وان كان من المرجح أن تلك الصياغة قد جاءت عن عمد من صناعها، وذلك حتى لا يترك أمر هام للقانون قد يفتح أبواب الجدل أو الصراع السياسي لمعارضي النظام السياسيين وذلك في حالة الطعن بعدم دستورية نصوص ذلك القانون. ومن ثم وضعت كل التفاصيل في متن النص الدستوري حتى لا يكون هناك سبيل للطعن عليها.

ومن ناحية الموضوع فإن التعديل اشترط أن (يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضوا علي الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلس الشعب و الشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من أربع عشرة محافظة علي الأقل).

وهو شرط غير متوفر في أحد خارج الحزب الحاكم في ظل الظروف التي يسيطر فيها حزب الرئيس على مقدرات مجلس الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية، إذ

لا يوجد حزب له نصف أو أقل من ذلك من أعضاء مجلس الشعب، وبالنسبة لمجلس الشورى فإن الرئيس يعين ثلث أعضائه ويحتل حزبه باقي المقاعد.

ومن ناحية أخرى فإن النص الدستوري يمنع عضو هذه المجالس من تأييد أكثر من مرشح. وهذا يعني واقعياً أنه إذا فرض وتمكنت أحزاب المعارضة والمستقلين من التواجد في هذه المجالس النيابية فإنها في كل الحالات لا تستطيع سوى تأييد مرشح واحد في أفضل الأحوال.

ومن الشروط التعجيزية الخاصة بالأحزاب ما جاء بنص المادة من أنه (وللأحزاب السياسية التي مضي علي تأسيسها خمسة أعوام متصلة علي الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة ٥٪ علي الأقل من مقاعد المنتخبين في كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقا لنظامها الأساسي متى مضى على عضويته في هده الهيئة سنة متصلة على الأقل).

ولا شك أن هذه الشروط تجافي أبسط معايير الديمقراطية، خاصة وأن السلطة التنفيذية تفرض سيطرتها علي مقدرات الحركة لسياسية بدءا من لجنة الأحزاب مرورا بمحاصرة حركة الأحزاب القائمة، ذلك بالإضافة إلى التدخل بشرط «السنة» في عضوية الهيئة العليا في الأحزاب التي تتقدم للترشيح، وقد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت ببطلان شرط «السنة» للترشيح في عضوية المجالس النقابية. ومن ناحية أخرى، فإن هذه الشروط المجحفة تتعارض مع ما سبق وأن أكدته المحكمة الدستورية العليا في الحكم سالف البيان وذلك بقولها: (فانه يتعين عليه أن يراعي في هذه القواعد التي يتولى وضعها تنظيما لتلك الحقوق ألا تؤدي إلى مصادرتها أو الانتقاص منها وألا تنطوي على التمييز المحظور دستوريا أو تتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص الذي كفلته الدولة لجميع المواطنين).

ورغم أن جهاز الدعاية وأبواق النظام قد مهدوا وتلقوا هذا التعديل المشوه بحملة دعاية واسعة للترويج له وتسويقه باعتباره تطور نوعي كبير في مسار الإصلاح السياسي والتحول من نظام الاستفتاء إلى نظام الاقتراع المباشر في اختيار رئيس الجمهورية، إلا أن القوى السياسية والرأي العام استقبلا التعديل بقدر كبير من الإحباط وخيبة الأمل، ومزيد من الإصر ر على مواصلة الكفاح والنضال السياسي لتحقيق أهداف الحركة الوطنية المصرية.

وجرى الاستفتاء على هذا التعديل يوم ٢٥ مايو سنة ٢٠٠٥ وهو الاستفتاء الذي

أعرضت عنه جموع الشعب أو ما درج على تسميتها في كل العمليات الانتخابية المزورة بالأكثرية الصامتة،

وقد صدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية وجاءت نصوص ذلك القانون مرددة لنفس العبارات الواردة بالنص الدستوري، وذلك يعود لاستغراق صناع التعديل الدستوري في كافة الجزئيات التي من الواجب أن ينظمها القانون.

انتهت الانتخابات الرئاسية للعام ٢٠٠٥ ليفوز الرئيس السابق حسني مبارك كما هو متوقع بولايته الخامسة الجديدة، وبنسبة لم تقل كثيراً عن نسب الاستفتاءات، حيث فاز بمجموع ٨٦٪ من أصوات من أدلوا بأصواتهم، بينما تفاوتت التقديرات حول النصاب المتحقق في تلك الانتخابات، إذ كانت التقديرات الرسمية تشير إلى محو ٢٠٪ ممن يحق لهم التصويت، كانت لدى جهات مستقلة أخرى تقديرات أقل وصلت إلى ١٠٪ ممن لهم حق التصويت.

وقد يكون من اللافت للنظر أن أول انتخابات رئاسية تنافسية جرت وفقاً للتعديل الذي طرأ على المادة ٧٦ شهدت توريط أحد المرشحين المتنافسين – حل ثانياً في الانتخابات – في قضية تزوير توكيلات تأسيس الحزب الذي يرأسه ليزج به في السجن سنوات بعد رفع الحصانة البرلمانية عنه في عدة ساعات، بينما فجرت أجهزة الأمن صراعات أطاحت بمرشح آخر – حل ثالثا في ترتيب الرئاسة – بعد أن عرضت بسمعته وسمعة حزبه العريق لتهتز صورته أمام الجميع.

-٥-

بدأ الرئيس حسني مبارك ولايته الخامسة بينما المشهد السياسي الداخلي يزداد حدة واحتداماً، وبدأ نجله الصغير جمال يتصدر المشهد السياسي تحت مسمى أمين لجنة السياسات بالحزب الوطني الحاكم، وزعيم التيار الإصلاحي داخل الحزب، وهو الإطار الذي أبرز دوراً متصاعداً لنجل الرئيس، وتصاعد معه الرفض الشعبي لدوره الذي بدا كأنه يحكم، وعرفت الطرقات مسيرات موكبه شبه الرئاسي، وحددت المادة ٧٦ الطريق إلى التوريث، وكانت انتخابات مجلس الشعب في العام ٢٠٠٥ هي فرصة لاختبار ما تم انجازه على هذا الصعيد.

أجريت الانتخابات على ثلاثة مراحل، بدأت المرحلة الأولى بتدخل محدود من الجهات الإدارية، وبدون ترتيبات كبيرة للتزوير، وهو ما أسفر عن صعود مفاجئ لتيارين على حساب الحزب الوطني، وهما تيار الإخوان المسلمون الذي حصد ما

يربو على الخمسون مقعداً خلال تلك المرحلة، والتيار الآخر هو تيار المستقلين.

نتائج المرحلة الأولى من انتخابات سنة ٢٠٠٥ دفعت الحزب الوطني إلى تغيير منهجه في المرحلتين الثانية والثالثة من تلك الانتخابات، حيث بدأ التدخل السافر والتزوير المعتاد والدفع بالبلطجية لترهيب المرشحين والناخبين على حد سواء، وهو ما انتهي إلى مشاهد سوف تبقى مسجلة في السجل الأسود للتاريخ السياسي لهذه المرحلة.

كانت النتيجة النهائية لتلك الانتخابات هي سقوط الحزب الوطني صاحب اسطوانة حزب الأغلبية، واضطر للجوء إلى الناجحين من المستقلين بعد أن أعلن أنه في طريقه إلى فصلهم من الحزب لمخالفتهم القرار الحزبي بعد الترشيح لغير المختارين مركزياً من قبل قيادة الحزب ولم يكن أمامه غير هذا السبيل لكي تتحقق له الأغلبية المطلوبة في البرلمان.

وكان أول الدروس المستفادة هو عدم ترك الانتخابات وصناديق الاقتراع مرة أخرى لإرادة الناخبين، لأن النتيجة كانت واضحة وصادمة وهي سقوط مدوي للحزب، وكان الدرس الثاني أن هناك ضرورة لكف يد القضاء عن مراقبة الانتخابات، لأن الرقابة القضائية حالت في كثير من اللجان دون التزوير، وإن فشلت في إحباطه فقد تسببت في ارتفاع تكلفته، ولعل اسم المستشارة نهي الزيني وتقرير مجموعة من قضاة مصر عن المخالفات والتزوير الذي شاب تلك الانتخابات، وأيضا حادث الاعتداء على القاضي محمود عبد اللطيف، هذه وغيرها من وقائع كشفت عورة النظام، وكانت أحد دوافعه في التعديلات الدستورية التي أعدها في عام ٢٠٠٧.

وقرر الرئيس مبارك الدخول في خطوة أخرى على طريق العبث بالدستور، وعلى نفس منهج التمهيد الإعلامي والدعائي المكثف تحرك نظام الرئيس السابق في العام ٢٠٠٧ لتسويق حزمة تعديلات دستورية أرتئي بها معالجة الهجوم والنقد الحاد الذي انصب على التعديل السابق، كما استند التسويق على قاعدة مسار الإصلاح السياسي الذي بدأ يقترن بتيار جديد داخل الحزب الحاكم ارتبط محورياً بنجل الرئيس السابق.

وجاءت تعديلات سنة ٢٠٠٧ على الدستور لتشمل تعديل ٣٤ مادة وإلغاء مادة، وجاء تعديل المادة ٨٨ لسحب الإشراف على الانتخابات من يد القضاء، على خلفية الحرج والتكلفة الكبيرة التي سببها الإشراف القضائي للنظام في انتخابات سنة ٢٠٠٥.

وقد أفادت بيانات المنظمات الحقوقية المستقلة أن نسبة التصويت في الاستفتاء على

هذه التعديلات لم تتعد ٥٪، فيما كانت التقديرات الرسمية تتعدى أربعة أضعاف هذا التقدير.

أيا كان الاختلاف على نسب المشاركة، كانت العناوين والتقارير التي امتلأت بها الصحف خير معبر عن رؤية الرأي العام لهذه التعديلات، تتراوح من شهادات موثقة على التزوير بالإكراه (شهادة رئيس إحدى اللجان)، إلى مقالات رافضة للتعديلات وداعية إلى مقاطعة الاستفتاء وأخرى وجدت فيها انقلابا دستورياً (ضياء رشوان، سلطان أبو علي، حسن نافعة).

أما عن الرؤية الغربية لهذه التعديلات فمن نماذجها ما ورد في الكريستيان ساينس مونيتور في تقرير عنوانه «مصر تعود إلى الخلف في الإصلاح السياسي» واعتبرت فيه أن هدف التعديلات هو منع صعود جماعة الإخوان المسلمين، وتسهيل نقل الحكم لجمال مبارك، بينما رأت فيها «الجارديان» محاولة لترسيخ حكم مبارك وحماية الفاسدين.

وانتهى مشهد الاستفتاء على أسوأ صورة يمكن أن يصل إليها نظام حكم .

هوامش الفصل الثاني

(١) تعديل دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ٢٠٠٥

رئيس الدولة :

بعد الإطلاع على نتائج الاستفتاء على تعديل المادة ٧٦ وإضافة مادة برقم ١٩٢ مكررًا إلى الدستور والذي جرى يوم ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠٥ .

وعلى المادة ١٨٩ من الدستور ،

يصدر تعديل نص المادة ٧٦ من الدستور وإضافة مادة برقم ١٩٢ مكررًا إلى الدستور على النحو التالي :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٧٦) من الدستور ، النص الآتي :

مادة (٧٦)

« ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر .

ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضوًا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات ، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى ، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل ، ويزاد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسي الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أي من هذه المجالس وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح ، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله .

وللأحزاب السياسية التي مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح ، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة (٥٪) على الأقل من مقاعد المنتخبين في كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى ، أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقًا لنظامها الأساسي متى مضى على عضويته في هذا الهيئة سنة متصلة على الأقل .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة، يجوز لكل حزب سياسي أن يرشح في أول انتخابات رئاسية تجري بعد العمل بأحكام المادة أحد أعضاء هيئته العليا المشكلة قبل العاشر من مايو سنة ٢٠٠٥ ، وفقا لنظامه الأساسي .

وتقدم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى « لجنة الانتخابات الرئاسية » تتمتع بالاستقلال وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسًا ، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض ، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة ، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد ، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على اقترح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمس سنوات ، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أي من أعضائها في حالة وجود مانع لديه .

وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلي :

١- إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين ،

٢- الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز .

٣- إعلان نتيجة الانتخاب .

٤- الفصل في كافة التظلمات والطعون وفي جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما في ذلك تنازع الاختصاص .

٥- وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها .

وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل ، وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها ، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة ، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ . ويحدد القانون المنظم الانتخابات الرئاسية الاختصاصات الأخرى للجنة .

كما يحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح في الفترة بين بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع .

ويجرى الاقتراع في يوم واحد وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز ، على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية . وذلك كله وفقًا للقواعد والإجراءات التي

تحددها اللجنة .

ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة ، فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخابات بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات ، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة اشترك في انتخابات الإعادة ، وفي هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة .

ويتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد ، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقي المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانه ، وفي هذه الحالة يعلم فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة . وينظم القانون ما يتبع في حالة عدم حصول المرشح على هذه الأغلبية .

ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور .

وتصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ عرض الأمر عليها . فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار . وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزمًا للكافة ولجميع سلطات الدولة ، وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم ١٩٢ مكررًا إلى مواد الدستور نصها الآتي :

(مادة ١٩٢ مكررًا)

تستبدل كلمة «الانتخاب» بكلمة «الاستفتاء» أينما وردت في الدستور فيما يتعلق باختيار رئيس الجمهورية .

(المادة الثالثة)

يعتبر التعديل المنصوص عليه في المادتين السابقتين نافذًا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .

(٢) إصدار تعديل دستور جمهورية مصر العربية في العام ٢٠٠٧

رئيس الدولة

بعد الإطلاع على نتائج الاستفتاء على تعديل المواد ١، ٤، ٥ إضافة فقرة ثالثة، و١٢ ـ الفقرة الأولي، و ٢٤،و ٣٠،و ٣٣،و ٣٧،و ٥٦ الفقرة الثانية، و٥٩،و ٦٢،و ٧٣ ،و ٧٤ ، و٧٦ الفقرتين الثالثة والرابعة، و٧٨ ـ إضافة فقرة ثانية، و٨٢،و٨٤ الفقرة الأولي ، و٨٥ الفقرة الثانية، و٨٨،و ٩٤،و ١١٥،و ١١٨ الفقرة الأولي ،و ١٢٧،و ١٣٣ ،و ١٣٦ الفقرتين الأولي والثانية،و ١٣٨ لإضافة فقرة ثانية ١٤١،و ١٦١ إضافة فقرة ثانية، و ١٧٣ وعنوان الفصل السادس، والمواد ١٧٩،و ١٨٠ الفقرة الأولي،و ١٩٤،و ١٩٥،و ٢٠٥ من الدستور، والذي جرى يوم ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧.

وعلى المادة ١٨٩ من الدستور :

يصدر تعديل نص المواد السابقة من الدستور على النحو التالي:

(المادة ١)

جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة، والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل علي تحقيق وحدتها الشاملة.

المادة (٤)

يقوم الاقتصاد الوطني علي حرية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية، وكفالة الأشكال المختلفة للملكية، والحفاظ علي حقوق العمال.

(مادة ٥) فقرة ثالثة مضافة

وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، وفقا للقانون، ولا تجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية علي أي مرجعية أو أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.

(مادة ١٢) الفقرة الأولى

يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة، وعليه مراعاة المستوي الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية، والتراث التاريخي للشعب، والحقائق العلمية، والآداب العامة، وذلك في حدود القانون.

المادة (٢٤)

ترعي الدولة الإنتاج الوطني، وتعمل علي تحقيق التنمية الاقتصادية، والاجتماعية.

المادة (٣٠)

الملكية العامة هي ملكية الشعب، وتتمثل في ملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة.

المادة (٣٣)

للملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب علي كل مواطن وفقا للقانون.

المادة (٣٧)

يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية، ويضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال.

(مادة ٥٦) الفقرة الثانية

وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفي رفع مستوي الكفاية بين أعضائها وحماية أموالها.

المادة (٥٩)

حماية البيئة واجب وطني، وينظم القانون الحق في البيئة الصالحة والتدابير اللازمة للحفاظ عليها.

المادة (٦٢)

للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني، وينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى، وفقا للنظام الانتخابي الذي يحدده، بما يكفل تمثيل الأحزاب السياسية، ويتيح تمثيل المرأة في المجلسين. ويجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين لنظام الفردي والقوائم الحزبية بأي نسبة بينهما يحددها، كما يجوز أن يتضمن حدا أدني لمشاركة المرأة في المجلسين.

المادة (٧٣)

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويسهر علي تأكيد سيادة الشعب، وعلي

احترام الدستور، وسيادة القانون، وحماية الوحدة الوطنية، والعدالة الاجتماعية، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني.

المادة (٧٤)

لرئيس الجمهورية إذا قام خطر حال وجسيم يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر بعد أخذ رأي رئيس مجلس الوزراء ورئيسي مجلسي الشعب والشورى، ويوجه بيانا إلي الشعب، ويجري الاستفتاء علي ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها، ولا يجوز حل مجلس الشعب في أثناء ممارسة هذه السلطات.

المادة (٧٦)

(مادة ٧٦) الفقرة الثالثة والرابعة

وللأحزاب السياسية التي مضي علي تأسيسها خمسة أعوام متصلة علي الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات علي نسبة(٣٪) علي الأقل من مجموع مقاعد المنتخبين في مجلسي الشعب والشورى، أو ما يساوي هذا المجموع من أحد المجلسين، أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقا لنظامها الأساسي متي مضت علي عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة علي الأقل.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة، يجوز للأحزاب السياسية المشار إليها، التي حصل أعضاؤها بالانتخاب علي مقعد علي الأقل في أي من مجلسي الشعب أو الشورى في آخر انتخابات، أن يرشح في أي انتخابات رئاسية تجري خلال عشر سنوات اعتبارا من أول مايو٢٠٠٦، أحد أعضاء هيئته العليا وفقا لنظامه الأساسي متي مضت علي عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة علي الأقل.

المادة (٧٨)

(مادة ٧٨) فقرة ثانيه مضافة

وإذا أعلن انتخاب الرئيس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه، بدأت مدة رئاسته من اليوم التالي لانتهاء تلك المدة.

المادة (٨٢)

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أناب عنه

نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه. ولا يجوز لمن ينوب عن رئيس الجمهورية طلب تعديل الدستور أو حل مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو إقالة الوزارة.

المادة (٨٤)

(مادة ٨٤) الفقرة الأولى

في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولي الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة، مع التقيد بأحكام الفقرة الثانية من المادة٨٢.

المادة (٨٥)

ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى الرئاسة مؤقتا نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية، مع التقيد بأحكام الفقرة الثانية من المادة٨٢، وذلك لحين الفصل في الاتهام.

المادة (٨٨)

يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء، ويجري الاقتراع في يوم واحد. وتتولي لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحيدة الإشراف علي الانتخابات علي النحو الذي ينظمه القانون ويبين القانون اختصاصات اللجنة وطريقة تشكيلها علي أن يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئات قضائية حاليون وسابقون. وتشكل للجنة اللجان العامة التي تشرف علي الانتخابات علي مستوي الدوائر الانتخابية واللجان التي تباشر إجراءات الاقتراع، والفرز علي أن تشكل اللجان العامة من أعضاء من هيئات قضائية، وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون.

المادة (٩٤)

إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته وجب شغل مكانه طبقا للقانون خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان. وتكون مدة العضو الجديد هي المدة المكملة لمدة عضوية سلفه.

المادة (١١٥)

يجب عرض مشروع الموازنة العامة علي مجلس الشعب قبل ثلاثة أشهر علي الأقل

من بدء السنة المالية ولا تعتبر نافذة، إلا بموافقته عليها. ويتم التصويت علي مشروع الموازنة بابا بابا.

ويجوز لمجلس الشعب أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة، عدا التي ترد تنفيذا لالتزام محدد علي الدولة، وإذا ترتب علي التعديل زيادة في النفقات وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة علي تدبير مصادر للإيرادات بما يحقق إعادة التوازن بينها وبين النفقات. وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلا في أي قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالموازنة القديمة لمدة ستين يوما، يكون لرئيس الجمهورية بعدها أن يصدر الميزانية الجديدة.

المادة (١١٨)

(مادة ١١٨) فقرة أولى

يجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة علي مجلس الشعب في مدة لا تزيد علي ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويتم التصويت عليها بابا بابا، ويصدر بقانون.

المادة (١٢٧)

لمجلس الشعب أن يقرر بناء علي طلب عشر أعضائه مسؤولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس. ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلي الحكومة، وبعد ثلاثة أيام علي الأقل من تقديم الطلب.

وفي حالة تقرير المسؤولية يعد المجلس تقريرا يرفعه إلي رئيس الجمهورية متضمنا عناصر الموضوع وما انتهي إليه من رأي في هذا الشأن وأسبابه. ولرئيس الجمهورية أن يقبل استقالة الوزارة أو أن يرد التقرير إلي المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلي إقراره بأغلبية ثلثي أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة. وإذا رفض اقتراح بمسئولية رئيس مجلس الوزراء فلا يجوز لمن طلب سحب الثقة أن يطلبها مرة أخري في ذات الدورة.

المادة (١٣٣)

يقدم رئيس مجلس الوزراء برنامج الوزارة خلال ستين يوما من تاريخ تأليفها إلي مجلس الشعب، أو في أول اجتماع له إذا كان غائبا، وإذا لم يوافق المجلس علي هذا البرنامج بأغلبية أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة، وإذا لم يوافق المجلس علي برنامج الوزارة الجديدة، كان لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس أو يقبل استقالة الوزارة.

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولغيرهم من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس الشعب أو إحدى لجانه عن موضوع داخل في اختصاصه، ويناقش المجلس أو اللجنة هذا البيان ويبدي ما يراه من ملاحظات بشأنه.

(مادة ١٣٦) الفقرتان الأولي والثانية

لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرار بحل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبعد أخذ رأي رئيس مجلس الوزراء.

وإذا حل المجلس في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد لذات الأمر. ويجب أن يشتمل القرار علي دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل.

مادة (١٣٨) فقرة ثانية مضافة:

ويمارس رئيس الجمهورية الاختصاصات المنصوص عليها في المواد١٤٤ و١٤٥و١٤٦و١٤٧ بعد موافقة مجلس الوزراء والاختصاصات المنصوص عليها في المواد١٠٨ و١٤٨و١٥١ فقرة ثانية بعد أخذ رأيه.

المادة (١٤١)

يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه ويكون تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي رئيس مجلس الوزراء.

(مادة ١٦١) فقرة ثانية مضافة

ويكفل القانون دعم اللا مركزية، وينظم وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق والخدمات المحلية، والنهوض بها وحسن إدارتها.

المادة (١٧٣)

تقوم كل هيئة قضائية علي شؤونها، ويشكل مجلس يضم رؤساء الهيئات القضائية يرأسه رئيس الجمهورية، يرعى شؤونها المشتركة، ويبين القانون تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه.

المادة (١٧٩)

تعمل الدولة علي حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب، وينظم القانون أحكاما خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة

تلك الأخطار وذلك تحت رقابة من القضاء، وبحيث لا يحول دون تطبيق تلك الأحكام الإجراء المنصوص عليه في كل من الفقرة الأولي من المادة٥١ والمادة٤٤ والفقرة الثانية من المادة٤٥ من الدستور. ولرئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلي أية جهة قضاء منصوص عليها في الدستور أو القانون.

(مادة ١٨٠) الفقرة الأولي

الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة، وهي ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

المادة (١٩٤)

يختص مجلس الشورى بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ علي دعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وحماية المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة،

وتجب موافقة المجلس علي ما يلي:

١ـ الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، علي أن تسري علي مناقشة التعديل والموافقة عليه بالمجلس الأحكام المنصوص عليها في المادة١٨٩.

٢ـ مشروعات القوانين المكملة للدستور التي نصت عليها المواد٥ و٦ و٦٢ و٧٦ و٨٥ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩١ و١٦٠ و١٦٣و١٦٧ و١٦٨ و١٧٠ و١٧١و١٧٢ و١٧٣ و١٧٥و١٧٦ و١٧٧و١٧٨ و١٧٩ و١٩٤ و١٩٦ و١٩٧و١٩٨و٢٠٦ و٢٠٧و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠ و٢١١ من الدستور.

٣ـ معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة والتي تتعلق بحقوق السيادة.

وإذا قام خلاف بين مجلسي الشعب والشورى بالنسبة لهذه الموضوعات، أحال رئيسا المجلسين الأمر إلي لجنة مشتركة تشكل منهما وبعضوية سبعة أعضاء من كل مجلس تختارهم لجنته العامة، وذلك لاقتراح نص للأحكام محل الخلاف.

ويعرض النص الذي انتهت إليه اللجنة علي كل من المجلسين. فإذا لم يوافق أي منهما علي النص، عرض الأمر علي المجلسين في اجتماع مشترك يرأسه رئيس مجلس الشعب، وتحضره أغلبية أعضاء كل من المجلسين علي الأقل في المكان الذي يحدده،

فإذا لم تصل اللجنة إلي اتفاق علي نص موحد، كان للمجلسين أن يوافقا في اجتماعهما المشترك علي النص الذي وافق عليه أي منهما. ويكون التصويت في المجلسين أو في الاجتماع المشترك لهما بأغلبية الحاضرين دون مناقشة.

المادة (١٩٥)

يؤخذ رأي المجلس فيما يلي:

١ ـ مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٢ ـ مشروعات القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية.

٣ ـ ما يحيله رئيس الجمهورية إلي المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشئون العربية أو الخارجية.

ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلي رئيس الجمهورية ومجلس الشعب.

المادة (٢٠٥)

تسري في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد٦٢ و٢/ ٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٤ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٧ و١٢٩ و١٣٠ و١٣٤ وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل، علي أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه.